

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٤٤ /

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٨ / ١٥

إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لتقديم مواد لزوم اصلاح الشاطط المطاطي المسلح BC3 في مديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

التأمينات الأولية : ١٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليون وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

المدة ارتياط العارض بعرضه : ٩٠/٩ تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الاغلاق .

غرامة التأخير : ١٠% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

مدة التنفيذ : أيام خمسة /

مكان التسلیم : مديرية مناجم الشرقية

يقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب . ٢٨٨

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ^{١٣} شهر الميلاد الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٩ / ١ وتفص في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

الرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من مديرية التجارة - مبني الإدارة العامة .

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٠٢٤/٨/١٥

المهندس أسامة نشئون محمود

المدير العام

صورة إلى :
ـ وزارة النفط والثروة المعدنية
ـ المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
ـ تجارية مالية - تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لتقديم مواد لزوم إصلاح الشاطئ المطاطي المسلح BC³ مديرية
مناجم الشرقية

المادة الأولى:
يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :
١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ٥٠٠٠ ل.س (القانون رقم ١ لعام

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة / ٥٠٠٠ ل.س

- ٢- مدة التنفيذ : خمسة أيام
٣- مكان التنفيذ : مديرية فوسفات الشرقية
٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- لا تقبل التجزئة بالعرض

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملخص :

- ملخص الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .
٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً

- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل علي (احكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربى وطابع الشهيد على كل تصريح
١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
١٤- على العارض أن يتبعه أن تكون جميع المواد المقدمة من قبله جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة المتوفرة في الأسواق المحلية
١٥- على العارض أن يتبعه أن تكون المواد مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من أي عطب أو عيب

١٦- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة

الم濂 المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية . دون حك أو شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في الملف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنطيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالات الأولية كاملاً
المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمّل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠٠ ل.س. أربعة بآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥٪ من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :

١. يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخرى تبأمن اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ١٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارج عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تغفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- تتوقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأثر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن الموعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواجهة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي انذار او اعتذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعيد المحددة أصلًا
- ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ تاريخ ١٥/١٥٦/٤٩

المادة التاسعة : طريقة الدفع :
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال المواد المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وتصور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمینات الاجتماعية وتسدید الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :
 ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للردد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
 ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الشخص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتات الإدارة ضرورة لذلك) انتباط الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
 ٣- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وبصالها على نفسه الى موقع العمل وتركيبها
 ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
 ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
 ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمینات :

التأمینات الأولية :
 ١- على العارض تقديم التأمینات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

٢- تعاد التأمینات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمینات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمینات النهائية :
 ١- تحدد التأمینات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمینات الأولية
 ٢- تعاد التأمینات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمینات
 ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمینات النهائية خلال مدة اقصاها / ١٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
 عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردین ومجتمعین تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتحتبر جميع المراسلات والايصالات والتصريحات الاخري مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفروض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

الفردي

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :
 يجب ان تقام جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال المستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافق فيهم الكفاءة الفنية والتأمین عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متتفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمینات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولاقبل المواد المترابطة فنياً والمحدة في دفتر الشروط إلا معأ والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفاله مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الاعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف المواد المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الایدي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهواكل والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أومن يمثلاها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لإيق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أوجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أويلزمها كلها أوبعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثالثين أوأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التهديد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التهديد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التهديد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
- ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذ في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التهديد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التهديد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التهديد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في

الاعتراض خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التهديد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما اتفقاً وليس من نص يسمى للمتعهد مراقبة

هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشرة : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وادا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

١. على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الاعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً
٢. إذا قررت الادارة استلام الاعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدد الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشتغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ

٣. إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام
٤. يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائیاً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت وببقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفصير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتتماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٢٠٠٤ في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفصير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل * س لا غير .

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

bc3 دفتر الشروط الفنية الخاص بتقديم مواد لزوم إصلاح الشاطئ المطاطي المسلح

الموقع العام

يتوارد الشاحط في مديرية مناجم الشرقية والتي تقع على مسافة ١٧٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد ٤٠ كم / جنوب غرب تدمر.

الأعمال المطلوبة:

تقديم المواد التالية:

- ١- رول مطاطي سماكة ٣ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد ١/ واحد فقط
 - ٢- رول مطاطي سماكة ٢ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد ١/ واحد فقط
 - ٣- رول مطاطي سماكة ١ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد ١/ واحد فقط
 - ٤- سيدى مطاطي سماكة ٢ مم عرض ٥ مم كرتونة عدد ٢/ اثنان فقط
 - ٥- قماش حراري طول خمسة أمتار
 - ٦- علبة منظف غوما عدد اثنان فقط
 - ٧- علبة سيرسيون حامي عدد ٢/ اثنان فقط
 - ٨- علبة نصلات مشدود عدد ٥/ خمسة فقط

شروط عامة

- كافة المواد جديدة غير متجددة من النوعيات الجيدة المتوفرة في الأسواق المحلية
كافة المواد مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من أي عيب أو عطب
على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة
على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية
مدة الضمان عام كامل من تاريخ الإستلام الأولي
يتم الإستلام الأولي بعد التأكد من جودة المواد المقدمة
مدة التنفيذ : خمسة أيام
مكان التسليم : في مديرية مناجم الشرقية
لاتقبل التجزئة بالعروض

Y·YE/A/O

المدير الفقي

دائرة الآليات



المهندس أسامة هاشم محمود